اليوم: الأربعاء التاريخ: ٨/٧/ ١٤٤٦هـ





الموافق: ٨/ ١/ ٢٠٢٥م

الصلاة .. فَتُرِي

(قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية) رقم الفتوى (٥٩٢٧)

سائل يقول:

هل يجب على المأموم قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية؟

الجواب:

أكثر العلماء على عدم وجوبها لقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) فيستمع المأموم لقراءة إمامه ولا يقرأ شيئاً، وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية لعموم قوله على لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه وهي مستثناه من الآية السابقة وهذا القول أولى وأحوط الله المنابقة على المأموم في المسابقة عليه وهي مستثناه من الآية السابقة وهذا القول أولى وأحوط المنابقة الكتاب المنابقة وهذا القول أولى وأحوط المنابقة وهذا المنابقة وهذا القول أولى وأحوط المنابقة وهذا المنابقة وهذا المنابقة وهذا المنابة المنابقة وهذا المنابقة وأحول المنابقة وهذا المنابقة وهذا المنابقة وهذا المنابقة وهذا المنابقة وهذا المنابقة ولمنابؤ المنابؤ المنابؤ

بفاتحة الكتا والله أعلم.

أجاب عنه الشيخ

الله المراح الماسية الماسية الله المرادي



